من الصهارة وعرضها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة
فلا تجب على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها تجب عليه وقيل
يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون المأذون قيل
وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط
عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يسقط
عنه شيء الرابع الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف
زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير
الضعيف عن السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى
مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة
الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضايعا بذهابه به على الاصح
فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل فهو ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا

وصلوتها

وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط
الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى
عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صا
حب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاضي ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك و
رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود لا يكون الا في رساتيق واسواق وسكك
والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو ما اتصل به
معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن
الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن
الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلى بها
العيد اتفاقا لانه للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة

الجمعة

اى كالجمعة
الموسم بالفتح بازار يرى وعرب بازار كاهرار
وبعضى يركه حاجى بازارى
دبو بازار شود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)